ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
عــ68898ــدد القضيــة ****
تاريخــه :2018/9/27

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم صـــحبة خـــلاص المعـــاليم القانونيـــة بتـــاريخ 23 نـــوفمبر 2017 مـــن طـــرف الأســـتاذ "م.ع" فـــي حق "ش.ف".

ضــد: الحق العام

طعنـــا فـــي القـــرار الصـــادر عـــن الـــدائرة الجنائيـــة بمحكمـــة الاســـتئناف بسوســـة بتـــاريخ 2017/10/27 عـــدد 15313 والقاضـــي نصـــه قضـــت المحكمـــة نهائيـــا حضـــوريا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الإبتـــدائي عـــدد 2035 وحمـــل المصـــاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعــد الاطــلاع علــى القــرار المطعــون فيــه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعـــد الإطـــلاع علـــى ملحوظـــات الســـيد المـــدعي العـــام لـــدى هـــذه المحكمـــة والإســـتماع لشرحها في الجلسة .

وبعــد المفاوضــة طبــق القــانون صــرح بمــا يلي :

1- مــن حيث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح من الإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعو "خ.أ" إلى باحث البداية معلما أنه لما كان يعمل بمحطة البنزين "

تقدمت شاحنة خفيفة نوع 504 ذات الرقم المنجمي 5 وطلب منه سائقها تمكينه من علبة زيت وأمده بورقة نقدية من فئة الثلاثين دينارا وأنه بانصراف الشاحنة تفطن إلى زيف تلك الورقة النقدية وتبين أن سائق الشاحنة المذكورة إنما يدعى "ش.ف".

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها عدد 2035 بتاريخ 2010/11/18 والقاضي بثبوت الإدانة فيما نسب إليه وسجنه مقابل ذلك مدة خمسة أعوام وإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام من تاريخ قضاءه العقاب أو انقضائه وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والمعقب "ش.ف" .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة الدائرة الجنائية قرارها عدد 15313 بتاريخ 2017/10/27 السالف تضمين نصه بالطالع .

وحيث عقب نائبه ناعيا على القرار المذكور خرق أحكام الفصل 185 من المجلة الجزائية وأن حكمها اتسم بضعف التعليل وسوء تطبيق القانون بمقولة أن الفصل المشار إليه يقتضي ضرورة أن يقوم الجاني بتزييف الورقة النقدية مع عرضها وهو الأمر المنتفي في قضية الحال وأن محكمة القرار المنتقد استبعدت أحكام الفصل 190 من المجلة الجزائية وأن نية المشرع انصرفت إلى تعميم كلمة قطع معدنية على الأوراق النقدية كما نعى على القرار المنتقد تحريف الوقائع ذلك أن المحكمة اعتبرت المعقب معترفا بماديات القضية طيلة مراحل البحث وعلمه بزيف الورقة النقدية حال أنه وخلافا لما جاء بالقرار المشار إليه فإن الطاعن لم يعترف بكونه كان عالما بفساد الورقات النقدية وإنها مزيفة مما يفقد الجريمة ركنها المعنوي.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

أولا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 185 من المجلة الجزائية:

حيث نص الفصل 185 من المجلة الجزائية حسبما نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 أنه يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يدلس ويغير العملة الورقية الرائجة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات المعقب فإن الفصل 185 المذكور صريح ولا لبس فيه ولا يفترض لزوما أن يكون الجاني بالضرورة هو من قام بعملية تدليس العملة الورقية الرائجة بالبلاد التونسية وأن يكون ضرورة هو من قام بعرضها وصياغة النص بتلك الطريقة تعمم قيام الجريمة ضد كل من دلس أو غير العملة الورقية الرائجة قانونا أو شارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة.

وحيث كان قضاء محكمة القرار المنتقد في طريقه فيما انتهى إليه من حسن تطبيق لأحكام الفصل 185 من المجلة الجزائية واتجه رد ذلك المطعن لعدم وجاهته.

وحيث بخصوص الدفع بإهمال الحكم المنتقد لأحكام الفصل 191 من المجلة الجزائية فإن مجالات ذلك الفصل لا تنطبق ضرورة أن المشرع قد ذكر كلمة "قطع" من العملة المدلسة ولم يذكر الأوراق النقدية ولا يجوز والحالة تلك

التأويل في حالة وضوح النص ولا يجوز القياس في المادة الجزائية لتوسيع نطاق كلمة "قطع" الواردة بالفصل 191 المذكور لتشمل كلمة "العملة الورقية" الواردة بأحكام الفصل 185 من المجلة الجزائية واتجه أيضا رد هذا المطعن.

ثانيا : في تحريف الوقائع :

حيث طعن نائب المعقب بخصوص حيثيات القرار المطعون فيه أنه حرف الوقائع حال اعتباره المعقب معترفا خلال سائر مراحل البحث وعالما بزيف الورقة النقدية موضوع قضية الحال والحال أن المعقب لم يعترف بكونه كان عالما بفساد الورقات النقدية وانها مزيفة.

وحيث بالرجوع إلى الأبحاث المجراة في القضية وأسانيد القرار محل الطعن بالتعقيب أن المعقب كان معترفا بحثا بماديات الواقعة وأن تقدير ذلك الإعتراف وعلى فرض التراجع فيه هو من المسائل الموضوعية راجعة لتقدير محكمة الأصل وأن مسألة ثبوت الإدانة من عدمها وتبني وسائل إثبات دون أخرى في المادة الجزائية هو أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب طالما كان قرارها معللا تعليلا مستساغا وأن القرار المنتقد اشتمل على الأدلة التي كونت منها المحكمة وجدانها الخالص طبق

أســانيد لا لــبس فيهــا دون تحريــف للوقــائع ممــا يتعين معه رفض هذا المطعن.

ولهــذه *الأسباب*

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم 2018/9/27 عــن الــدائرة الخامســة والعشــرون المؤلفــة مــن رئيســها الســيد حــاتم بــن عجــال وعضــوية ومستشــاريها الســيدين محمــد بــن منصــور وعــادل الأخضــر وبمحضــر المــدعي العــام الســيد ســفيان بوزيــد وبمســاعدة كاتــب الجلسة السيد علي عمراوي.

وحــرر في تاريخــه